

حكم تأخير الحج بسبب التهجير

Rule of delaying Hajj because of displacement

بحث مقدم من

أ. د. ياسين خضير عباس

A .Dr .Yassin Khudair Abbas

أ.د. علي منصور علي

A.D.Ali Mansour Ali

to perform Hajj because of displacement and the definition of displacement and related terms The connection and we reached among the results of the research that the diaspora who left his home and lived in a country other than his, and he is not safe in it or dwelling in tents, in the open is not obligated to perform Hajj, because in the Hajj is wasting the expense of the one who is obligated to spend it and the Prophet, peace be upon him, says (It is enough for a person to sin to lose his dependents)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

ان التهجير مؤثر في الاحكام الفقهية في جوانب متعددة ومنها الحج فكان عنوان بحثنا هذا هو (حكم تأخير الحج بسبب التهجير) حيث تكلمنا فيه عن معنى الحج وحكمه وهل هو على الفور ام على التراخي وكذلك تكلمنا فيه عن عدم الاستطاعة للحج بسبب التهجير وتعريف التهجير والالفاظ ذات الصلة وتوصلنا من ضمن النتائج البحث الى ان المهجر الذي ترك داره وسكن بلداً غير بلده , وهو غير امن فيه او سكن الخيام , في العراء لا يجب عليه الحج , لان في حجة تضييع نفقة من تلزمة نفقته والنبي ﷺ يقول (كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعول) .

Abstract:

Displacement is influential in jurisprudence in several aspects, including Hajj, so the title of our research was (the ruling on delaying Hajj because of displacement), where we talked about the meaning of Hajj and its ruling, and whether it is immediate or lax, and we also spoke in it about the inability

ومبحثين تناول المبحث الاول : معنى الحج
وحكمه وهل هو يجب على الفور او التراخي وفيه
مطلبان .

وتناول المبحث الثاني : حكم ما لو ترك المهجر
الحج عند عدم استطاعته وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الاول : تعريف التهجير .
المطلب الثاني : الالفاظ ذات الصلة .
المطلب الثالث : حكم فيما لو ترك المهجر الحج
بسبب التهجير .

اما الخاتمة فقد ذكرنا فيها اهم نتائج هذا البحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .
وبعد؛ فإن عبادة الله تعالى هي الغاية المحبوبة
المرضية له , فمن اجلها خلق الثقلين كما قال تعالى
(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) .
وبها بعث الله تعالى رسله في كل امة قال تعالى
(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ) النمل ٣٦ .

وهي حق الله عليهم , كما قال المصطفى ﷺ لمعاذ
بن جبل رضي الله عنه (اتدري ما حق الله على
العباد) قلت : الله ورسوله اعلم قال : فإن حقه
عليهم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. قال (اتدري
ما حقهم عليه اذا فعلوا ذلك ؟ قلت : الله ورسوله
اعلم قال : ان لا يعذبهم) ففي العبادة يتمايز الخلق
عنده تعالى فمن عنده واخلص العبادة له كان في
النعيم , ومن استكبر عن عبادة الله كان من اهل
الجحيم , فمن هنا تظهر اهمية فرائض الله تعالى
والتي منها حج البيت من استطاع اليه سبيلاً لذا
جاء هنا البحث في مسألة مهمة تبين حكم ما لو
حصل ان المهجر اذا ترك هذه الفريضة بسبب عدم
قدرته واستطاعته , فاذا يكون حكم ذلك كان بعنوان
(حكم تأخير الحج بسبب التهجير).

وقد اقتضت طبيعة البحث انه يكون من مقدمة



أ. د. ياسين خضير عباس + أ. د. علي منصور علي || ٦٥

الذهاب , ويراد بالمكان المخصوص بيت الله تعالى , ويراد بالزمن المخصوص هو اشهر الحج , شوال , وذو القعدة , وعشر ذي الحجة^(٤) وعرف ايضاً : بانه قصد موضع مخصوص وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة^(٥) .

ثانياً : حكم الحج :

الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة , وهو ركن من اركان الاسلام وقد ثبت فرضه في الكتاب والسنة والاجماع .

ادلته من الكتاب :

١- قال تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ^(٦) نصت الاية على فرضية الحج بقوله تعالى (ولله على الناس) وهي صيغة الزام وايجاب قال القرطبي في تفسيرها : (اللام في قوله (والله) لام لايجاب والالزام ثم اكره بقوله تعالى (علي) التي هي من اوكد الفاظ الوجوب عند العرب , فاذا قال العربي لفلان على كذا , فقد وكده واوجبه , ولا

(٤) ينظر : تيسير الفتوى في الحج والعمرة , الدكتور , حسن سهيل عبود الجميلي , دار اضواء السياحة سوريا , درعا , ط : ص ٤٥ .

(٥) الاختيار : لتعليق المختار , عبدالله بن محمد بن مودود الموصللي , دار المعرفة بيروت - لبنان ١٣٩/١ .

(٦) سورة البقرة : الاية ٩٧ .

المبحث الاول

معنى الحج وحكمه

وهل هو على الفور او التراخي

• المطلب الاول: تعريف الحج وحكمه

- اولاً : تعريف الحج :

الحج في اللغة : بمعنى القصد ، وقيل : كثرة القصد الى من يعظم^(١)

قال الليث : اصل الحج في اللغة زيارة شيء تعظمه , وقال الازهري : هو من قولك حججته اذا اتيته مرة بعد اخرى وقال جماعة : الحج : القصد العظيم , والحج بالكسر : الاسم , والحجة : المرة الواحدة وهو من الشواذ , لان القياس بالفتح^(٢) .

الحج في الاصطلاح : زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص^(٣) والزيارة هي

(١) تاج العروس , سيد محمد مرتضى الزبيدي , دار ليبيا للنشر بنغازي , ١٦/٢ .

(٢) القاموس المحيط , لابي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت ٨١٧ هـ) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر , بيروت لبنان , ط ١ : ١٨٨/١ ومختار الصحاح لابي عبدالله زين الدين محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي , تحقيق , يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية , بيروت , صيدا : ٣٥/١ , مادة : حجج .

(٣) ينظر : مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج , محمد الشريني , دار الذخائر للمطبوعات : ٤٦/١ .

خلاف في فرضيته وهو احد اركان الاسلام^(١). الناس يجيئون من اقصى الارض يلبنون^(٧)

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ومن السنة :

١- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (بني الاسلام على خمس شهادة ان عليه^(٢) .

٢- قوله تعالى : (واتموا الحج والعمرة لله)^(٣). قال القرطبي في تفسير هذه الاية : (معنى ذلك اتموا

الحج بمناسكه وسننه , واتموا العمرة بحدودها وسننها)^(٤) , قال ما هو : (ما امروا فيها)^(٥) .

٣- قوله تعالى (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ الْقَدِيمَ^(٦)) (وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : (لما فرغ ابراهيم

من بناء البيت) .

قيل له : أذن في الناس بالحج , قال رب وما يبلغ

صوتي , قال : اذن وعلي البلاغ , فنادى ابراهيم : ايها

الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فحجوا

قال : فسمع ما بين السموات والارض , افلا ترى

(١) الجامع الاحكام القرآن , لابي عبدالله محمد بن محمد

بن احمد القرطبي , دار الشعب , القاهرة : ١٤٢/٤ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للامام محمد بن جرير

الطبري , دار الفكر , بيروت : ١٧/٤ .

(٣) سورة البقرة : من الاية : ١٩٦ .

(٤) تفسير الطبري : ٢٠٦/٢ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) سورة الحج : الاية : ٢٧ - ٢٨ .

(٧) تفسير الطبري : ١٤٤/١٧ .

(٨) صحيح البخاري , للامام محمد بن اسماعيل البخاري

, دار القلم , بيروت - لبنان : كتاب الايمان , باب بيان اركان

الاسلام , رقم : ٢٢ .

(٩) صحيح مسلم للامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسا

بوري , دار احياء التراث العربي , بيروت لبنان كتاب الحج

, باب فرض الحج مرة في العمر رقم : ٢٣٨٠ .

(١٠) ينظر : شرح فتح القدير , كمال الدين بن عبدالواحد

المعروف بابن المهام , دار احياء التراث العربي , لبنان بيروت

: ٣١٢/٢ , القوانين الفقهية لابن جزي , دار الكتاب العربي ,

بيروت , لبنان : ١٢٧ , مغني المحتاج : ٤٦٠/١ المغني لابن

قدامة المقدسي , دار الفكر , بيروت , لبنان : ٨٥/٣ .

أ. د. ياسين خضير عباس + أ. د. علي منصور علي || ٦٧

واعترض على هذا الاستدلال :
ان دلالة الامر على الفورية مختلف فيه بين علماء
الاصول , والامر هنا يفيد التراخي لوجود قرينة
تصرفه اليه وهو ان النبي ﷺ حج في السنة العاشرة
من الهجرة , والحج فرض في السنة الخامسة او
السادسة , فكان تأخيره ﷺ الحج دليل على ان
الامر بالحج على التراخي لاعلى الفور (٤) .
وأجيب عليه :

ان الروايات اختلفت في الوقت الذي فرض فيه
الحج , ومن هذه الاقوال انه فرض في سنة عشر من
الهجرة , ولو سلمنا بأنه فرض قبل السنة العاشرة ,
فتراخيه عنه ﷺ , كأنه واصل كراهة الاختلاط في
الحج بأهل الشرك لانهم كانوا يحجون ويطوفون
بالبيت عراة , ولما طهر البيت الحرام منهم حج
النبي ﷺ فكان تراخيه لعذر (٥) .

٢- قوله تعالى : (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ
أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا
رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ
أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

(٤) ينظر : بداية المجتهد : ٢٣٥/١ , ومغني المحتاج :
٤٦/١ , تيسير الفتوى في الحج والعمرة للدكتور حسن
سهيل الجميلي : ٤٨ .

(٥) ينظر : المغني : ١٥/٣ , تيسير الفتوى في الحج والعمرة
: ٤٩ .

تتفرع من وجوب الحج عند تحقيق الشروط عند
الفقهاء , هل هو على الفور او التراخي وستتناول
هذه المسألة في المطلب القادم .

• المطلب الثاني : حكم وجوب الحج هل هو على
الفور او التراخي

اختلف العلماء في حكم وجوب الحج عند تحقق
شروطه هل هو على الفور , او على التراخي وذلك
على قولين :

القول الاول : الحج يجب على الفور ولا يجوز
تأخيره والى هذا ذهب ابو حنيفة في اصح الروايتين
عنه , وابو يوسف , ومالك في الراجح عنه واحمد ,
وابن حزم (١) .

واستدلوا بادلة منها :

١- قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا) (٢) .

وجه الاستدلال من الاية :

ان مضمون الاية قد امر بالحج والامر يدل على
الفور (٣) .

(١) ينظر : الهداية شراح بداية المبتدي , برهان الدين ابو
الحسن علي بن ابي بكر المرغيناني دار الكتب العلمية ,
بيروت , لبنان : ١٤٥/١ , بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لابي الوليد محمد بن احمد القرطبي المشهور بابن رشد
, دار الفكر , بيروت , لبنان : ٢٣٥/١ , والمغني : ١٠٠/٣
والمحلى لابن حزم الاندلسي , بيروت , لبنان : ٣٦/٧ .

(٢) سورة ال عمران : الاية ٩٧ .

(٣) ينظر : المغني : ١٠٠/٣ .

في الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^(١)

واجيب على الاستدلال بهذين الحديثين ، ان في اسنادهما اسماعيل بن خليفة العبسي ابو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ^(٧) .

وجه الدلالة :

ان الله تعالى في هذه الاية امر باتمام الحج والامر يدل على انه على الفور^(٢) ويجب عن هذا : بانه سبحانه وتعالى امر باتمامها لمن شرع فيها ، وهذا لاخلاف فيه بين الفقهاء ، لذا فلا حجة فيها^(٣) .

روي ذلك عن : الاوزاعي ، ومحمد بن الحسن ، واليه ذهب الشافعية ، لكنهم اشترطوا لجواز تأخيره سلامة العاقبة^(٤) . اي ان يغلب على الظن سلامته لى وقت فعله^(٩) .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ

قال : (تعجلوا الى الحج - يعني الفريضة - فان احدكم لا يدري ما يعرض له)^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

ان النبي ﷺ ، امر بالتعجيل بالحج لمن يملك الاستطاعة فالانسان لا يدري ما سيحدث له في حياته ، وهذا يدل على ان الحج على الفور^(٥) .

٤- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الفضل قال : قال رسول الله ﷺ (من اراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتفرض الحاجة)^(٦) .

دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، كتاب المناسك ، باب الخروج الى الحج ، رقم : ٢٨٧٤ .

(٧) ينظر : المحلى : ٧/٣٧ .

(٨) ينظر : المجموع شرح المذهب لابي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، دار الفكر ، بيروت لبنان : ٧٦/٧ .

الهداية : ١٤٥/١ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار للشوكاني دار الجيل ، بيروت ، لبنان : ٩/٥ .

(٩) ينظر : تيسير الفتوى في الحج والعمرة : ٥٢ .

(١٠) سورة البقرة ، من الاية : ٩٧ .

(١١) ينظر : الام للامام الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت :

١١٨/٢ .

(١) سورة البقرة : الاية : ١٩٦ .

(٢) ينظر : المغني : ٣/١٠٠ .

(٣) ينظر : المحلى : ٣٧/٧ ، تيسير الفتوى في الحج والعمرة : ص ٥٠ .

(٤) مسند الامام احمد ، دار المعرفة ، مصر ، باب بداية مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما رقم : ٢٧٢١ .

(٥) ينظر : تيسير الفتوى في الحج والعمرة : ص ٥٠ .

(٦) سنن ابن ماجه ، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ،

على الفور^(١)

المبحث الثاني

حكم ترك الحج للمهجر عند عدم الاستطاعة بسبب التهجير

٣- واحتجوا بانه اذا اخره من سنة الى سنة او اكثر , ثم قام بالحج مقامه يعد مؤدياً للحج , وليس قاضياً له باجماع الفقهاء , ولو حرم التأخير , او فات وقته لكان حجه قضاء , لا اداء , كمن يصلي الظهر بعد فوات وقتها , تعد صلاته قضاء , ليس في وقتها^(٢)

المطلب الاول : تعريف التهجير

المطلب الثاني : الالفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث : حكم فيما لو ترك المهجر الحج بسبب التهجير

• المطلب الاول : معنى التهجير الالفاظ ذات الصلة به

اولاً : تعريف التهجير

في اللغة : التهجير والتهجير والاهجار^(٤) السير في الهاجرة , وقد هجر النهار اي انتصف , وهي شدة الحر , التهجير : التكبير الى كل شيء والمبادرة اليه , يقال : هَجَرَ , يُهَجِّرُ , تهجيراً , فهو مُهَجَّرٌ , وهي لغة حجازية , اراد المبادرة الى اول وقت الصلاة^(٥) .

ويجاب عن هذا: بان المكلف سيلحقه تغير بتأخره الى عام اخر بما يغلب على الظن من امكان وقوع الموت في مدة من هذا العام , وانه بخلاف تأخر الصلاة من اول الوقت الى اخره , لان الغالب انه لايموت احد في مقدار ذلك الزمان الا نادراً , وان التأخير في الصلاة يكون مصاحبة الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة , والتأخير هنا يكون مع دخول وقت لا تصح فيه العبادة , فهو ليس مشابهاً له في هذا الامر مطلقاً^(٣) .



(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي .

تحقيق : احمد عبدالغفور عطار , دار العلم للملايين , بيروت ٨٥١/٢ .

(٥) النهاية في غريب الحديث والاثار : لابي السعادات المبارك مجد الدين بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الاثير , تحقيق طاهر احمد الزاوي , المكتبة العلمية , بيروت : ٢٤٤/٥ .

(١) ينظر : المصدر نفسه .

(٢) ينظر : التمهيد لابن عبد البر وزارة عموم الاوقاف والشؤون الدينية , المغرب : ١٧٢/١٦ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٢٣٥/١ , تيسير الفتوى في الحج والعمرة : ص ٥٣ .

والعرب لم يعدو (هَجَرَ) بمعنى ترك الديار بالتصنيف الى (هَجْرًا، تهجير) والمهاجر يخرج طواعيه ، او يُضيق عليه فيخرج ، ولا يخرج عنوة ، واقصى ما عرفه العرب هو (النفى) ، وما يحصل في عصرنا هذا من تعدي لفظ الى (هَجْرًا، تهجيراً) فهو جائز ، لان اللغة العربية يطرأ عليها تصرفات جديدة ، فهي متجددة المعاني لانها لغة القران الكريم التي تتميز عن غيرها من اللغات بالتوسع والاشتقاق وغيرها .

يتركون قومهم ، ويتركهم قومهم اذ لا يفارق احد قومه الا لسوء معاشرته تنشأ بينه وبينهم^(٣) . وقال القرطبي : (هي ترك الاوطان والاهل والقراة في الله ، او في دين الله ، وترك السيئات)^(٤) . وعرفه اخرون : هو نقل جماعة سكانية من مكان الى اخر دون سعي منها ، ابو بدون موافقتها ، وذلك لاسباب تختلف باختلاف الزمان والمكان ، وهو يختلف عن الهجرة التي تتم بارادة المهاجر^(٥) .

وقد عرف التهجير في اصطلاح السياسة ، بانه الارغام على الهجرة بالقوة والتهديد بالقتل ، او الاعتداء على النفس والاهل والاموال^(٦) ، وهذا التهجير يسمى بالتهجير القسري ، وهذا التهجير لا يميز المعتدون فيه في القتل والتشريد والطرده بين عاجز وقادر ، ولا بين مقاتل ومسالم ، ولا رجل او امرأة ، ولا كبير وصغير ، لان القصد منه انهاء الوجود البشري وتطهير البقعة التي يسكنها منه ، وهذا النوع من التهجير قد تقوم بممارسته

في الاصلاح : عرف القدماء التهجير كما قال الطبري : (تستعمل في كل من هجر شيئاً لامر كرهه منه وانما سمي المهاجرون من اصحاب رسول الله ﷺ (مهاجرين) لهجرتهم وترك منازلهم كراهةً منهم النزول بين اظهر المشركين وفي سلطانهم بحيث لا يأمنون ، فتنتهم على انفسهم في ديارهم - الى الوضع الذي يأمنون ذلك^(١) وقال الرازي : ان الهجرة تارة تحصل بالانتقال من دار الكفر الى دار الايمان)^(٢)

وقال ابن عاشور : (والمهاجرة هجر البلاد ، اي الخروج منها وتركها ... لان الغالب عندهم انهم

(٣) التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، تونس : ٨٤/١٠ .

(٤) الجامع لاحكام القرآن ، لابي عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح القرطبي ، تحقيق : احمد البردوني وابراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة : ١٠٧/١٠ .

(٥) ينظر : الموسوعة اليهودية والصهيونية ، الدكتور : عبد الوهاب المسيوي : ٢٠١/١٩ .

(٦) ينظر : الموسوعة السياسية ، عبد الوهاب الكيالي واخرون ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت : ٦٧/٧ .

(١) جامع البيان في تأويل القرآن الكريم ؛ لابي جعفر محمد بن حرير بن يزيد الطبري . تحقيق : احمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة : ٣١٨/٤ .

(٢) التفسير الكبير ، لابي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت : ١٧٠/١٠ .

أ. د. ياسين خضير عباس + أ. د. علي منصور علي || ٧١

بمعنى الاخراج من البلد , لكن السنة النبوية استخدمت لفظة التغريب بشكل صريح في تشريع الاحكام الشرعية , دون التهجير , والتغريب عند اهل اللغة : يقال : (غَرَّبَ فلان في الارض , واغرب اذا امعن فيها او غَرَّبَ الامير فلاناً اذا نفاه من بلد الى بلد)^(٥) .

وقد جاء في الحديث النبوي , ان النبي ﷺ قال لرجل , قال له : ان كان عسيفاً على هذا فزني بامراته , فاخبروني ان على ابني الرّجم فافتديت بمائة من الغنم ووليدة , ثم سألت اهل العلم , فزعموا ان ما على ابني جلدٌ مائة .

ثالثاً : الاخراج

عندما جاء الاسلام كان الاخراج والتهجير معلماً بارزاً في الصراع بين المسلمين والمشركين في مكة ثم بين المسلمين واليهود في المدينة لكن القرآن الكريم (استخدم مصطلح الاخراج ولم يستخدم مصطلح التهجير التي تاتي في سياق الحديث عن الذكر , على الخروج باساليب متعددة فقد ذكر على سبيل المثال لا الحصر ومثال قوله تعالى (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةَ اللَّهِ

حكومات , او قوى شبه عسكرية , او مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية او دينية او منهجية , ليكون الهدف من ذلك اخلاء اراضي معينة , واسكان اخرين بدلاً عنهم^(١)

المطلب الثاني : الالفاظ ذات الصلة بالتهجير لقد وردت الالفاظ لها صلة بالتهجير ومن هذه الالفاظ كالآتي :

اولاً : النفي :

النفي من نفاه ينفيه , نفيًا , وينفوه , ومنه قوله تعالى (او ينفوا من الارض)^(٢) اي يطردون , وقيل : نفيهم اذا لم يقتلوكم , ولم يأخذوا مالا , ان يخلدوا في السجن , الا ان يتوبوا قبل ان يقدر عليهم^(٣) وقد ذكر القرآن الكريم النفي صراحة دون التهجير مع انها بمعنى الاخراج من الوطن الا ان النفي مسألة شرعية , جعلت لتأديب من يقف على سبيل الناس ويخفيهم ويختلف النفي من التهجير , بأنه قد يحصل لفرد او افراد , اما التهجير فقد يحصل لمجموعة , تجبر على الخروج^(٤)

ثانياً : التغريب :

لا يختلف مصطلح التغريب عن التهجير , فهما

(١) ينظر : مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي العام , عادل عامر , مقال على موقع : (<http://diwanalab.com>)
نوفمبر / 2014 .

(٢) سورة المائدة : من الاية : ٣٣ .

(٣) ينظر : تاج العروس : ١١٩/٤٠ .

(٤) ينظر : موسوعة اليهود واليهودية : ٢٠١/٩ .

(٥) تهذيب اللغة , ابو منصور محمد بن احمد بن الازهري الهروي , تحقيق : محمد عوض مرعب دار احياء التراث العربي , بيروت : ١١٨ .

كَارِهِينَ^(٧)

هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١)

وايضاً كما حصل في شأن النبي ﷺ اذ يقول تعالى (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُبْتُوكَ أَوْ يَقتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ)^(٨) وفي البخاري ومسلم ان ورقة بن نوفل لما سمع , من النبي ﷺ خبره مع جبريل قال له: (هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ياليتني فيها جذعاً ليتني اكون حياً اذ يخرجك قومك فقال رسول الله ﷺ (او مخرجي هم) قال نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به الاعودي)^(٩) .

ان اقتصار القرآن الكريم على الاخراج دون التهجير يعود لامرين :-

ان الاخراج ليس له مدلول شرعي اما التهجير فهو اشتقاق من لفظ (الهجر) الذي له معنى شرعي اما التهجير فهو اشتقاق من لفظ (الهجر) الذي له معنى شرعي فيوهم بوجود دلالة شرعية لذلك المعنى لانه مصنف منه.

٢- ان الاخراج يخالف التهجير , فالاجراج عام في الديار وغيرها كالاجراج من بيت او ارض او غيرها الى غيره , اما التهجير فهو خاص من الاخراج من الديار ويظهر ذلك من سياق الايات للاخراج من الديار .

رابعاً : الجلاء

الجلاء لغةً : جلا القوم عن اوطانهم يجلون واجلو

قال ابن عاشور : (تاويله انه الاجراء الى الخروج)^(٢) .

اما وجه الصلة بين التهجير والاجراج ان الاجراج في الاية جاء في حادثة الهجرة كما ذكر المفسرون^(٣) .

ومثال اخر في ورود الاخراج في القرآن الكريم قوله تعالى (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ)^(٤) وقوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ)^(٥) بل ربما كان لاجراج معلماً بارزاً من معالم الصراع بين الاسلام والكفر وسياسة مدروسة لاعداء الاسلام فاما الذوبان في مجتمع الكفر او اخراجه الى بلاد اخرى اي ترك الديار وقد تكرر هذا التهديد في حق رسل بعزتهم^(٦) .

كما حصل لسيدنا شعيب عليه السلام بقوله تعالى على لسان شعيب : (يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا

(١) سورة التوبة : من الاية : ٤٠ .

(٢) التحرير والتنوير ٢٠٤/٤ .

(٣) مفاتيح الغيب : ٢٥٠/١٦ الجامع لاحكام القرآن ١٤٤/٨ .

(٤) سورة الممتحنة من الاية : ٩ .

(٥) سورة الحشر : من الاية : ٢ .

(٦) ينظر : اللاجئون النازحون في التشريعة الاسلامية :

محمد عقله مجلة كليات الدراسات الاسلامية والعربية

عدد ٦ ادبي ١٤١٩ هـ , ١٩٩٨ م , ص ١٣

(٧) سورة الاعراف من الاية : ٨٨ .

(٨) سورة الانفال : من الاية : ٣٠ .

(٩) صحيح البخاري : بدء الوحي برقم ٧/١٠٣ .

أ. د. ياسين خضير عباس + أ. د. علي منصور علي || ٧٣

- إذا خرجوا من بلد الى بلد والجلاء ممدود مصدر جلا عن وطنه والجلاء الخروج عن البلد ويقال : اجلاهم السلطان فاجلوا اي اخرجهم فخرجوا وقد جلا عن اوطانهم وقيل لاهل الذمة الجالية لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلاهم عن جزيرة العرب ولزم كل من لزمته الجزية من اهل الكتاب بكل وان لم يجلووا عن اوطانهم^(١) .
- وقال الفيروز ابادي (جلا القوم عن الموضع ومنه جلاوا وجلاء واجلو تفرقوا او جلا من الخوف واجلى من الجذب وجلاه الجذب واجلاه واجتلاه وجل النخل جلاء دفن عليها ليتتشر العسل وجلا الهم عنه اذبه واجلو لي خرج من بلد الى بلد^(٢) .
- وقد ورد الجلاء في القرآن الكريم في قوله تعالى : (وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ)^(٣) وهي الاية الوحيدة التي ذكرها القرآن الكريم قال الطبري في معناها (الجلاء : اخرجهم من ارض الى ارض اخرى)^(٤) .
- الفرق بين الجلاء والاخراج وان كان معناها في الابتعاد واحداً من وجوه .
- ١- ان الجلاء ما كان مع الاهل والولد والاخراج قد يكون مع بقاء الاهل والولد .
- ٢- ان الجلاء لا يكون الا لجماعة كما في التهجير والاخراج يكون بجماعة ولو احد^(٥) وهذا ظاهر من تعريف اللغة لكلا اللفظين .
- ٣- ان الاجلاء يكون عن خوف ورعب وفزع والاخراج يكون مع الخوف^(٦) ودونه ويويد ذلك قوله تعالى : (مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ)^(٧) فدفعهم الرعب لقبول الخروج الذي سماه تعالى بالجلاء .
- المطلب الثالث: حكم مالو ترك المهجر الحج بسبب عدم استطاعته
- انفق الفقهاء^(٨) على ان من شروط الحج الاستطاعة فلا يجب الحج على غير المستطيع كما قال الله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ولكنهم اختلفوا في تفسير الاستطاعة بالنسبة للمرأة وهذا ليس معرض البحث انما البحث عن ملك الزاد . والراحلة فالزاد الذي يكفيه ويكفي من يعول هل يجب الحج على المهجر الذي لا يستطيع ان يؤمن الزاد لعياله اذ للفقهاء^(٩) رحمهم الله في

(١) ينظر : لسان العرب : ١٤٩/١٤ .

(٢) القاموس المحيط : لابي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت ٨١٧ هـ) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ط ١٤٢٦/٨ هـ - ٢٠٠٥ م ، ١٢٧/١ .

(٣) سورة الحشر : الاية : ٣ .

(٤) تفسير الطبري ٢٢/٢٦٧ .

(٥) تفسير الماوردي : ٥٠١/٥ .

(٦) جامع البيان : ٤١/٢٨ .

(٧) سورة الحشر : من الاية : ٢ .

(٨) المغني لابن قدامه ١٢/٥ ، كشف القناع ٣٨٩ .

(٩) المصادر السابقة .

ذلك تفصيل .
 أولاً: قال الحنفية الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة بشرط ان يكونا زائدين عن حاجياتهم الاصلية : كالدين الذي عليه والمسكن والملبس المواشي اللازمة له , الالات الحرفة , السلاح وان يكونا زائدين عن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابه الى ان يعود ويعتبر في الراحلة ما يليق الشخص عادة وعرفا ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس ويقول ابو الحسن الحنفي : ان يكون الزاد والراحلة ولكن لا يكون لعياله النفقة فليس عليه ان يحج والثاني الذي كان له زاد وراحلة وعليه دين بقدر ذلك او اكثر او اقل فليس عليه الحج والثالث من وجد الزاد والراحلة ولم يخرج الى الحج حتى ذهب زاده وراحلته قبل ان يحج الناس فليس عليه الحج . والرابع صاحب الضيقة وتكون قيمة الضيقة مثل الزاد والراحلة او اكثر الاغلتها او يحتاج عياله فليس عليه الحج والخامس ولو ان غلة بعض الضيقة تكفيه وعياله وقيمة الباقي يكفيه عن الزاد والراحلة فان عليه ان يحج^(١) .

ثانياً^(٢) : قال المالكية في تفسير الاستطاعة هي امكان الوصول الى مكة المكرمة ومواضع النسك وامكاناً مادياً سواء كان ماشياً أو راكباً وسواء ما يركبه مملوكاً له او مستاجراً ويشترط ان لا تلحقه مشقة عظيمة بالسفر فمن قدر على الوصول مع المشقة القادحة فلا يكون مستطيعاً ولا يجب عليه الحج ولكن لو تكلفه وتجشم المشقة اجزاه ووقع فرضاً كما لو قدر على الحج بامر غيره معنا وكالطيران وغيره ويقول ابن الحاجب ولا يعتبر بقاءه فقيراً ما لم يود الى ضياعه او ضياع من يقوت ويعتبر الامن على النفس والمال وفي سقوطه بغير المجحف .
 ثالثاً : قال الحنابلة في تفسير الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله ويشترط ان يكون فاضلين عما يحتاجه من كتب علم ومسكن , وخدام , ونفقة عياله على الدوام ومن شروط وجوب الحج امن الطريق بحيث لا يوجد مانع من خوف على النفس او المال او العرض او نحو ذلك .

ويقول في كشاف القناع على متن الاقناع (ما يقدر به على تحصيل الزاد والراحلة من نقد او عرض لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (جاء رجل الى النبي ﷺ فقال له : ما يوجب الحج قال ﷺ الزاد والراحلة وقال ﷺ الزاد (ما يحتاج اليه من ماكول ومشروب وكسوة او ما يقدر به على تحصيل ذلك (فاضلاً عما يحتاج اليه من كتب) لانها في

(١) التتفاضي الفتاوي : لابي الحسن علي بن الحسين بن محمد السفدحي حنفي (ت ٤٦١ هـ) تحقيق : المحامي الدكتور صلاح الدين الشاهي , دار الفرقان مؤسسة الرسالة عمان الاردن / بيروت لبنان ٢٠٣/١ .

(٢) الفقه ي المذاهب الاربعة ١٨٠/٣ , الذخيرة للقرافي : ١٧٨/٣ .

معنى المسكن ونحوه للمسكنى لانه من حاجته • الترجيح:

الاصلية او مسكن . وما تبين من تفسير الفقهاء للاستطاعة :

يتضح لنا والله اعلم : ان المهجر الذي ترك داره وسكن بلداً غير بلده وهو غير امن فيه او سكن الخيام في العراء وهو اكثر الناس مشقة لانه يفقد الزاد الذي لا يكفي من تضييع من يعول وانه تجب له المسألة : فالمسألة كما يقول الفقهاء مشقة فانه لا يجب عليه الحج لان الحج على التراخي والمشقة والحاجة تكون على الفور ولان في حجة تضييع نفقة من تلزمه نفقته لذا فانه لا يجب عليه الحج قياساً ، والنبي محمد ﷺ يقول (كفى بالمرء اثمًا ان يضيع من يعول) .

(يحتاج الى اجرته لنفقته او نفقة عياله لتأكد حقهم لقوله ﷺ (كفى بالمرء اثمًا ان يضيع من يعول^(١)) او اي ويعتبر ايضاً ان يكون ذلك فاضلاً عن حاجته^(٢) .

رابعاً : قال الشافعي رحمه الله ولا يجب عليه الحج حتى يضع لاهله قوتهم في قدر غيبته^(٣) بقول الشيرازي في المهذب ان الحاجة هل هي على الفور والحج على التراخي (وان كان محتاجاً اليه لنفقته من تلزمه لفقته لم يلزمه الحج لان النفقة على الفور والحج على التراخي وان احتاج اليه المسكن لابد له من مثله او خادم يحتاج لخدمته لم يلزم الحج وان احتاج الى النكاح وهو يخاف العنة قدم النكاح لان الحاجة الى ذلك على الفور والحج ليس على الفور وان لم يكن له صفة ويحتاج الى مسألة الناس كره له ان الحج لان المسألة مكروهة ولان في المسألة تحمل مشقة شديدة فكره ذلك^(٤) .

* * *

(١) رواه ابو داود ينظر كشف القناع على متن الاقناع وفصل الاستطاعة ٣٨٧/٢ .

(٢) كشف القناع عن متن الاقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن ادريس البهوني الحنبلي (ت- ١٠٥١ هـ) دار الكتب العلمية ٢٨٩/٢ فصل في الاستطاعة .

(٣) الامام الشافعي ١٢٧/٥ .

(٤) المهذب في فقه الامام الشافعي : لابي اسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) دار الكتب العلمية ٣٨٢/١ .

الخاتمة

المراجع والمصادر

- بعد اتمام هذا البحث توصلنا الى النتائج الاتية:
- ١- ان التهجير مؤثر في الاحكام الفقهية في جوانب متعددة ومنها الحج .
 - ٢- يختلف النفي عن التهجير , فان النفي قد يحصل لفرداً او افراداً اما التهجير فقد يحصل لمجموعة تجبر على الخروج .
 - ٣- السنة النبوية استخدمت لفظة التغريب بشكل صريح في تشريع الاحكام الشرعية دون التهجير .
 - ٤- ان الاخراج يخالف التهجير , فالاجراج عام في الديار , اما التهجير فهو خاص .
 - ٥- توصلنا في هذا البحث ان المهجر الذي ترك داره وسكن بلداً غير بلده وهو غير امن فيه او سكن الخيام في العراء لا يجب عليه الحج لان الحج يكون على التراخي , ولان في حجة تضييع نفقة من تلزمه نفقته , والنبي ﷺ يقول (كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعول) .
- ١- تاج العروس , سيد محمد مرتضى الزبيدي , دار ليبيا للنشر , بنغازي .
- ٢- القاموس المحيط , لابي طاهر محمد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي (ت , ٨١٧ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان .
- ٣- مختار الصحاح لابي عبدالله زين الدين محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي , تحقيق يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية بيروت , صيدا .
- ٤- معني المحتاج الى معرفة المنهاج محمد الشرييني , دار الذخائر للمطبوعات .
- ٥- تيسير الفتوى في الحج والعمرة , الدكتور حسن سهيل عبود الجميلي , دار اخواء السياحية , سوريا .
- ٦- الاختيار لتعليق المختار , عبدالله بن محمد بن مودود الموصللي , دار المعرفة , بيروت - لبنان .
- ٧- الجامع الاحكام القرآن , لابي عبدالله محمد بن احمد القرطبي , دار الشعب , القاهرة .
- ٨- جامع البيان في تفسير القرآن للامام محمد حرير الطبري , دار الفكر , بيروت .
- ٩- صحيح البخاري , للامام محمد بن اسماعيل البخاري , دار القلم , بيروت , لبنان .
- ١٠- صحيح مسلم , للامام مسلم بن الحجاج القشيري , دار احياء التراث العربي , بيروت , لبنان .
- ١١- شرح فتح القدير كمال الدين عبدالواحد



- المعروف بابن الهام , بيروت , لبنان .
- ١٢-القوانين الفقيهية , لابن جزي , دار الكتاب العربي , بيروت , لبنان .
- ١٣-المغني لابن قدامة المقدسي , دار الفكر , بيروت , لبنان .
- ١٤-الهداية شرح بداية المبتدي , برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر المرغناني - بيروت , لبنان .
- ١٥-بداية المجتهد ونهاية المقتصد , لابي الوليد محمد بن احمد القرطبي المشهور بابن رشد , دار الفكر , بيروت , لبنان .
- ١٦-المحلى , لابن حزم الاندلسي , بيروت , لبنان .
- ١٧-سنن ابن ماجه , ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني , دار احياء التراث العربي , بيروت .
- ١٨-المجموع شرح المذهب لابي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي , دار الفكر , بيروت , لبنان .
- ١٩-نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار للشوكاني , دار الجيل , بيروت - لبنان .
- ٢٠-التمهيد لابن عبدالبر وزارة عموم الاوقاف والشؤون الدينية , المغرب .
- ٢١-الصماح تاج اللغة صماح العربية لابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي دار العلم للملايين , بيروت .
- ٢٢-النهاية في غريب الحديث والاثار , لابي السعادات المبارك مجيد الدين بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري , المكتبة العلمية , بيروت .
- ٢٣-جامع البيان في تاويل القران الكريم , لابي جعفر محمد بن جرير الطبري , مؤسسة الرسالة .
- ٢٤-التفسير الكبير , لابي عبدالله , محمد بن عمر بن الحسن الرازي , دار احياء التراث العربي .
- ٢٥-الموسوعة اليهودية والصهيونية , الدكتور عبدالوهاب المسوي .
- ٢٦-الموسوعة السياسية , عبدالوهاب الكيالي واخرون , الموسوعة العربية للدراسات , بيروت , لبنان .
- ٢٧-تهذيب اللغة , ابو منصور محمد بن احمد الازهري الهروي , دار احياء التراث العربي بيروت , لبنان .
- ٢٨-اللاجئون النازحون في الشريعة الاسلامية محمد عقلة كليات الدراسات الاسلامية .
- ٢٩-القاموس المحيط : لابي طاهر مجيد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي , مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٣٠-التنف في الفتاوى , لابي الحسن علي بن الحسين بن محمد السفدحي , الحنفي , تحقيق الحاجي الدكتور , صلاح الدين , دار الفرقان , مؤسسة الرسالة .
- ٣١-كشاف القناع على متن الامتناع , منصور بن يونس البهوني الحنبلي , دار الكتب العلمية .
- ٣٢-المذهب في فقه الامام الشافعي , لابي اسحاق بن علي الشرازي , دار الكتب العلمية .

٧٨ || أ. د. ياسين خضير عباس + أ. د. علي منصور علي

٣٣- الذخيرة : لابي العباس شهاب الدين بن ادريس

بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالعراقي دار الغرب

الاسلامي ، بيروت .

